


مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م




مفهوم

التأمين التعاوني

إعداد

الدكتور مسفر بن عتيق الدوسري

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

"مفهو م التأمين التعاوني"

عناصر الموضوع :

١. مفاهيم التأمين التعاوني.
٢. محل التأمين التعاوني.
٣. أهداف التأمين التعاوني.
٤. التكييف الشرعي والجوامع والفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.
٥. حكم التأمين التجاري.
٦. أثر الخصخصة والتأميم على حكم التأمين التجاري.
٧. العلاقة بين التأمين التعاوني وكل من نظم الضمان ونظم التأمين الاجتماعي المطبقة في بعض الدول.
٨. الالتزام بالتبرع في التأمين التعاوني.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونصلي ونسلم على أفضل خلقه محمد وآله وصحبه ومن تبع منهجه واقتدى بسنته إلى يوم الدين وعنا معهم ووالدينا وجميع المسلمين وبعد ،

فإن التأمين عقد جديد ومستورد من الغرب ولم يعرفه كثير من سلف الأمة فيحكموا عليه. ومن أراد الحكم على شيء فلا بد له من تصور حقيقته بتفاصيلها ، فإن الحكم على الشيء فرع من تصوره. وهذا ما سأحاول في هذه الو رقة فعله مع التأمين بأنواعه، - إن شاء الله تعالى - ، إذاً فالمهمة هي المساعدة على تصور التأمين بأنواعه: التجاري والتعاوني والاجتماعي...

"مفاهيم التأمين التعاوني"

<u>أولاً:</u> "التأمين التعاوني عند الغرب" يكون التأمين تعاونياً عندهم عندما :-

١- يقوم أشخاص معرضون لخطر واحد معين بإقامة "جمعية تعاونية" بغرض تعويض الأضرار اللاحقة بأحدهم.

٢- يدفع كل واحد منهم قسطاً.

٣- لا يهدفون لتحقيق الأرباح.

٤- يُرد ما زاد من الأقساط عن تعويضات المتضررين إلى الأعضاء، كما يُرجع إلى الأعضاء لزيادة أقساطهم إذا زادت التعويضات عن الأقساط المدفوعة ليتحقق توزيع الخسائر بينهم، فالقسط هنا متغير.

٥- وقد لا تدفع الأقساط إلا بعد تحقق الحادث وليس مقدماً قبله وحينها يكون مجموع مبالغ الأقساط يساوي مجموع قيمة مبالغ التعويضات بلا زيادة ولا نقصان.

٦- مسؤولية الأعضاء تضامنية.

٧- يمكن للعضو الانسحاب من "الجمعية التعاونية" لكن ليس قبل المشاركة في دفع التعويضات التي استحقت أثناء عضويته.[١]

<u>ثانياً:</u> لما أراد بعض التجار الدخول في صناعة التأمين والاستفادة من أرباح التأمين الهائلة، ولضمان تسويقه في المجتمعات الإسلامية بادروا بالعمل على استصدار الفتاوى من المجامع الفقهية وهيئات الفتوى وهذا ما حدث بالفعل وهذه الفتاوى أضحت منشورة مشهورة، - ومن أمثلتها - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ والذي تضمن النص التالي:-

إن "التأمين التعاوني" من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً: التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة/ عبدالرزاق عفيفي.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز... عبدالله بن محمد بن حميد... عبدالله خياط... محمد الحركان... عبدالمجيد حسن... عبدالعزيز بن صالح... صالح بن غصون... إبراهيم بن محمد آل الشيخ... سليمان بن عبيد... محمد بن جبير... عبدالله بن غديان... راشد بن خنين... عبدالله بن قعود... صالح اللحيدان.[٢]

---

1 لطفي. محمد حسام محمود. <u>الأحكام العامة لعقد التأمين</u>. ط ٢ ص٢٧، نوفمبر ١٩٩٠م، ISBN 977-00-0828-1.

2 هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، <u>أبحاث هيئة كبار العلماء</u>. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

وباستعراض الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص يتبين أن "التأمين التعاوني المجاز" من قبل هيئات الفتوى يتحقق عندما :-

١. يساهم أشخاص بمبالغ نقدية.
٢. تكون مساهمتهم على شكل "عقد تبرع".
٣. يكون مقصدهم التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل الضرر.
٤. التجارة والاستثمار والأرباح ليست من أهدافهم.
٥. ولأنه تبرع لوجه الله فلا يعود على المساهمين أي شيء لا أرباح ولا حتى رؤوس الأموال لأنها خرجت من ملكيتهم.
٦. إذا استثمرت فوائض التبرعات فإن عوائد الاستثمار تبقى رصيداً للتعويضات ولا يعود منها شيء إلى المتبرعين، فقد خرجت من ملكيتهم بالتبرع.

إذاً هذا هو مفهوم "التأمين التعاوني المجاز".

ثالثاً: ولننتبه أن أساس المشكلة مع التأمين كانت قد بدأت في هذه المرحلة حيث استخدم اسم "التأمين التعاوني" والذي كان يطلق على نظام معروف بمواصفاته في الغرب، - كما مر بنا قريباً - ليطلق على مسمىً أو عقدٍ جديد له مواصفات وشروط أخرى وهو ما سميناه بـ "التأمين التعاوني المجاز". لتأتي طائفة ثالثة فتستغل إجازة "التأمين التعاوني" بالشروط الجديدة لتأخذ أيضاً اسمه وتضعه على مسمى جديد بمواصفات مختلفة عن كلٍ من: "التأمين التعاوني الغربي" و"التأمين التعاوني المجاز" ثم تدّعي أنه هو "التأمين التعاوني المجاز". إذاً "التأمين التعاوني المُطبق" واقعاً قد أختلف عن "التأمين التعاوني المجاز" اختلافاً بيناً بحسب جهة التطبيق فمن مقل في البعد ومن مكثر، بل أن هناك من أبعد حتى تطابق مع التأمين التجاري.

وقد صَدَقَ أ.د. رمضان حافظ عبدالرحمن حين أشار إلى أن الأمة في هذه الأزمنة المتأخرة خاصة، قد ابتليت بأمر خطير فقال: "ننبه في هذا الشأن إلى أمر خطير هو أن بعض الباحثين مولعون بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي، ليُعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، يحاولون إيجاد تخريج للمعاملات المحرمة في المصارف والشركات ويلتمسون السبيل إلى ذلك" انتهى[1]. فيتساعد هؤلاء مع بعض التجار على إقحام الأمة في "جحر الضب" بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى وبالحيل حتى يكاد المرء يعجز عن إيجاد فروق حقيقية بين أسواق المسلمين وأسواق الكفار، إنما هو الوقت اللازم لإيجاد حيلة لإقرار تلك المعاملة ولَي أعناق الأدلة واختراع العقود المركبة، مع أن الأمة في حاجة ماسّة - وقد تكالبت عليها الأمم - أن تلزم منهج الإسلام وتعض على شرع الله وما ارتضاه لعباده وتبتعد عن الشبهات والمزالق والتحايل والتساهل.

---

[1] عبدالرحمن. أ.د. رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك – المعاملات المصرفية – التأمين. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

عن النُّعْمَان بن بشير رَضِي اللَّهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُول - وأهو ى النُّعْمَان بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ:- «إِن (الْحَلَال) بَين، و(إِن) الْحَرَام بَين، وَبَينهمَا أُمُور مُشْتَبهَات لَا يعلمهُنَّ كثير من النَّاس، فَمن اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وَعرضه، وَمن وَقع فِي الشُّبُهَات وَقع فِي الْحَرَام، كَالرَّاعِي يرْعَى حول الْحمى يُوشك أَن يَقع فِيهِ، أَلا وَإِن لكل ملك حمى، أَلا وَإِن حمى الله مَحَارمه، أَلا وَإِن فِي الْجَسَد مُضْغَة إِذا صلحت صلح الْجَسَد كُله، وَإِذا فَسدتْ فسد الْجَسَد كُله، أَلا وَهِي الْقلب». هَذَا لفظ مُسلم، وَلَفظ البُخَارِيّ فِي «الْإِيمَان» فِي بَاب فضل من اسْتَبْرَأَ [لدينِهِ] نَحوه، وَقَالَ: «أَلا وَإِن حمى الله فِي أرضه مَحَارمه»، وَلَفظه فِي الْبيُوع: «الْحَلَال بَين وَالْحرَام بَين وَبَينهمَا أُمُور مشتبهة، فَمن ترك مَا شبه عَلَيْهِ من الْإِثْم (كَانَ لما استبان أترك، وَمن اجترأ عَلَى مَا يشك فِيهِ من الْإِثْم) أوشك أَن يواقع مَا استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الْحمى يُوشك أَن يَقع فِيهِ» (وَفِي نُسْخَة «يَقع فِيهِ») وَعَلَيْهَا اقْتصر عبد الْحق فِي «جمعه بَين الصَّحِيحَيْنِ»"[1].

هناك من أقتصر على خلط التأمين بالاستثمار وأصبح يوزع الأرباح. وهناك من جعل لإدارة التأمين ذمة مستقلة وأجر لكنه احتال فجعل أجرها نسبة تساوي أرباح شركات التأمين التجاري إن لم تزد وهناك من جعل التأمين إلزامياً يعاقب عليه بالسجن والغرامة وما يزال مصراً على أنه عقد تبرع وأنه يقدم تأميناً تعاونياً. وحتى لو لم يكن التأمين إلزامياً فإن الذاهب إلى شركة التأمين لا يقصد التبرع، بل لم يخطر له على بال، والأمور بمقاصدها، فلو لا التزام الشركة بالتعويض نصاً في العقد، ما دفع القسط، فلذلك هو ليس متبرعاً. والتبرع بهذا الشكل إنما هو في أذهان بعض الباحثين والمنظرين فحسب ومن أراد التبرع ذهب إلى جهاته ومصارفه، فإنه "لا يتصور تبرع من مكره ولا تبرع بدون نية التبرع"[2]. لأن التبرع عبادة والعبادة تحتاج إلى نية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...) الحديث متفق عليه. فإن القاعدة هي (أن العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني). فالأمور بمقاصدها فمن يقصد من العنب الأكل غير من يقصد من العنب الخمر، فلا يجوز لك البيع للأخير وأنت تعلم مقصده لأن فيه تعاون على الإثم والعدوان، وهناك تطبيقات شتى كلها يدعي أنه يمارس التأمين التعاوني المجاز.

ولكن الطامّة أن هناك من لم يأخذ من التأمين التعاوني غير اسمه فقط وجعَل الاسم على شركة تأمين تطبق التأمين التجاري بحذافيره، دون أن يكلف نفسه حتى بعض التغييرات الصورية، فقد صدر بيان عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة

---

1 المصري. ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الو اقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبوالغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

2 جبير، هاني بن عبدالله بن ، التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله. H-j-30 @maktoob.com.

العربية السعودية حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني بعد صدور ترخيص يقتصر على السماح بتقديم تأمينٍ تعاونيٍ فقط دون التأمين التجاري وبعد أن بدأت الممارسة والتطبيق الفعلي للتأمين في السوق وهذا البيان الذي وقعه الإمام ابن باز يغني عن كثير من التفاصيل وهذا نصه:

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على آله وصحبه أما بعد.. فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة وأكل أموال الناس بالباطل وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي، كما صدر القرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون من تبرعات المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود بشيء على المشتركين لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا إي عائد استثماري، لأن قصد المشترك ثواب الله تعالى ولم يقصد عائداً دنيوياً وذلك داخل في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}المائدة آية ٢. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، وهذا واضح لا إشكال فيه. ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب الحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأميناً تعاونياً ونسبوا القول في إباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس ودعم شركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين"...

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

والرئيس للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبدالله بن باز[1]

ولهذا فلا بد من التفرقة بين المفاهيم الثلاثة:-

١- "التأمين التعاوني عند الغرب".
٢- "التأمين التعاوني المُجاز".
٣- "التأمين التعاوني المُطبق واقعياً".

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بيانات وفتاوى مهمة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢١هـ.

ولنتنبه إلى أن كل هذه الضجة حول التأمين والتي بدأت منذ زمن طويل ولم تتوقف هي محاولات لإيجاد مخارج تبرر قبوله كعقد معاوضة يدر أرباحاً طائلة، دون النظر إلى مقاصد الشريعة ومآلات الأمور، فإنهم لو أرادوا التبرع لما ظهرت الإشكاليات ولانتهى الأمر منذ زمن طويل.

وإن التأمين التعاوني أو ما يمكن أن يسمى بالتأمين التعاوني المطبق فعلياً متعدد الصور، مما يصعب معه حصرها، حتى أن بعض صوره تتجاوز بعض تطبيقات التأمين التجاري في ما يتعلق بالآثار السلبية على المجتمعات وفي البعد عن مقاصد الشريعة، ولهذا فسنحصر الكلام على "التأمين التعاوني المُجاز". وعندما يرد من الآن فصاعداً لفظ "التأمين التعاوني" فإنه يعود إلى "التأمين التعاوني المُجاز" إلاّ أن يشار إلى خلاف ذلك.

"محل التأمين التعاوني"

أما بالنسبة لمحل العقد فإنه كما يقول الكاساني في بدائع الصنائع: "محل الشيء ما يقع عليه أي المعقود عليه هو محل العقد وهو كل شيء طاهر منتفع به شرعاً، معلو م الصفة والو جود والقدر والأجل ومقدور على تسليمه سالماً من الغرر والربا وكل شرط مفسد" انتهى[١].

ولقد اختلف في محل عقد التأمين التجاري فالقانون المصري – على سبيل المثال – يجعله "المصلحة" أي المصلحة الاقتصادية لكلا الطرفين فيكون قسط التأمين للمؤمن والتعويض للمستأمن.[٢]

ويُرَدُّ على كل من قال بأن محل عقد التأمين التجاري هو المصلحة الاقتصادية للطرفين بأن مصلحة المؤمن الاقتصادية والتي هي القسط متحققة لا محالة بينما مصلحة المستأمن الاقتصادية والتي هي التعويضات محتملة لأن هذا العقد عقد احتمالي معلق باحتمال حدوث حادث فإن لم يحدث فلا تعويض. ثم إن التأمين مبني على نظرية الاحتمالات فما هو يقيني الحدوث لا يمكن أن يؤمن عليه وإلا تحققت الخسارة وهي نقيض هدف شركات التأمين الو حيد وهو الربح.

أما القانون العراقي فيجعله "الشيء" أي وعاء الحادث أي ما هو عرضة للحادث مثل السيارة ونحوها. بينما نجد الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني - وهو من كبار القانونيين – يجعل محل العقد "الخطر"، وهو ما يتعهد المؤمِن بدفعه ويستلم الثمن من أجل ذلك.[٣]

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع ٥ / ١٣٨- ١٥٢، موقع د. علاء الزعتري في شبكة المعلو مات.

2 شكري، بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

3 المرجع السابق.

ولكني أرى أن محل العقد هو ما يدور بين الطَلَبْ والجَلَب هذا يطلبه وهذا يجلبه فيعقد عليه، ولهذا فإن القول بأن محل العقد هو "الخطر"، له وجاهة، خاصة إذا قلنا هذا يدفعه بالثمن وذاك يستدفعه بالثمن، ولكن الصواب عندي – والله أعلم – أن يقال أن محل عقد التأمين هو "الأمان" هذا يطلبه وذاك يجلبه (أو يدعي قدرته على جلبه). ألم تر أن الشخص يوصي صاحبه بأن لا يسرع بالسيارة قبل أن يوقع عقد تأمين، ثم ينطلق بها مسرعاً بمجرد سريان عقد التأمين وذلك لأن السرعة تزيد من خطر الحوادث فلما اشترى الأمان لم يعد يبالي فقد بات آمناً من عواقب الخطر على سيارته، ولهذا يُعد التأمين من أكبر أسباب زيادة الحوادث بمختلف أنواعها. ثم أليس المستأمن يدفع الأقساط سنة بعد سنة، وربما لخمسين سنة متواصلة ولا يحصل على أية تعويض، وقد لا يحصل عليه أبداً، فكيف تكون المصلحة الاقتصادية أوالتعويض هو محل العقد؟ وما الذي يجعله يجدد العقد سنة بعد سنة؟ إنه "الأمان" الذي يحصل له بمجرد العقد. وهذا ما يحصل عليه الطبيب أيضاً فيجري عملياته بلا رهبة ولا خوف.

ويمكن القول أن "الأمان" هو محل عقد التأمين التعاوني أيضاً، إلا أن الفرق بين محل التأمين التعاوني ومحل التأمين التجاري أن "الأمان" في التجاري لا يُتوصل إليه إلا بعقد معاوضة بينما "الأمان" في التأمين التعاوني يحصل عليه المستأمن بعقد تبرع. فهو يطلب الأمان على صحته أو على ما له من الأخطار الكبيرة فيجد من يشترك معه في توفير ذلك الأمان له متبرعاً لوجه الله، أما ذاك فلا يجده إلا بعوض.

هدف التأمين التعاوني

لا شك أن هدف طالب التأمين سواءً التعاوني أوالتجاري هو حصول الأمان لنفسه عندما لا يستطيع علاجها أولماله إن كان يملكه لئلا يضيع عندما يحدث الخطر. أما هدف المتبرعين للتأمين فهو طلب الأجر من الله بالتبرع بتحقيق الأمان لنفسه ولأخوته المشاركين معه وإذا حدث عقد التأمين هذا فإن التأمين التعاوني يكون قد حقق وظيفة أساسية تتمثل في التكافل والتعاون على تفتيت الأخطار بالاشتراك في توزيع أعباء الخسائر حتى تكاد تتلاشى وتنعدم آثارها عن كواهل أفراد جماعة التأمين. ولعل الأصل في التأمين التعاوني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق بفعل الأشعريين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملو ا في الغزوأوقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) متفق عليه،

أما إذا كان الذي يقوم بالتأمين التعاوني الدولة فسيضاف إلى هدف طلب الأجر من الله تعالى تحقيق الأمان لرعايا الدولة كأحد مسؤولياتها في رفع معاناتهم وحمايتهم من الأخطار.

التكييف الشرعي للتأمين

يمكن أن نعرف التأمين التعاوني بأنه:-

عقد تبرع يتفق بموجبه جماعة على الاشتراك في تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأخطار والكوارث النازلة بأحدهم عن طريق الإسهام المالي دون أن يعود على أحد منهم أي شيء من رأس المال ولا أي عائد استثماري.

أما التأمين التجاري فقد عرّفه الكثيرون، بما فيهم القانون المصري بأنه: -

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أوإلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أوإيراداً مرتباً أوبأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أوتحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل قسط أوأية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" انتهى. إذاً هو "ضمان بعوض في مقابل عوض". [١،٢،٣]

الجوامع بين "التأمين التعاوني" و"التأمين التجاري"

١. يشترك التأمين التعاوني والتأمين التجاري في أن محل العقد هو "الأمان"، فطالب التأمين فيهما إنما يطلب الأمان والفرار من الأخطار.
٢. يشترك التأمين التعاوني مع التجاري في الاشتراك في توزيع الخسائر على عدد كبير من الناس حتى يخف عن الفرد.
٣. يشتركان في كون المستأمن يدفع مالاً على شكل سهم في التعاوني أو قسط في التجاري.
٤. يشتركان في دفع التعويضات عند حدوث الضرر.

الفروق بين "التأمين التعاوني" و"التأمين التجاري"

١. هدف جالب الأمان الإحسان إلى الضعفاء والتقرب إلى الله في التأمين التعاوني لأنه عقد تبرع، بينما التجاري هدفه تحقيق الأرباح فهو عقد معاوضة مالية بغض النظر عن آثارها.
٢. لأن التأمين التعاوني عقد تبرع فيعفى فيه عن الجهالة والغرر ولا يدخله الربا والقمار والتزام ما لا يلزم ولا أكل أموال الناس بالباطل أو بغير رضاً منهم، وكل هذه تَرِدُ على التأمين التجاري.

---

1 لطفي، محمد حسام محمود. الأحكام العامة لعقد التأمين. ط ٢ ص٢٧، نوفمبر ١٩٩٠م، ISBN 977-00-0828-1

2 العروان، د.إبراهيم بن عبدالرحمن. عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جامعة الملك سعود كلية التربية، مركز البحوث التربوية. ردمك ٧ - ١٢٧ - ٠٥ - ٩٩٦٠.

3 السنهو ري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. ١٠٨٥/٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٣. يفترقان في أن التعاوني ينشر الأخوة والمحبة والتكافل، والآخر ينشر الكراهية والبغضاء لما يتضمنه من رباً وغرر وأكل للمال بالباطل، بل ويزيد الحوادث ومعاناة الضعفاء وابتزازهم ورفع الأسعار كما في التأمين الصحي التجاري.

حكم التأمين التجاري

هناك من قال بجواز بعض أنواع التأمين التجاري كمفتي العراق، نجم الدين الو اعظ، الذي أجاز التأمين من خطر العباد، كالسرقة ونحوها، دون إجازة التأمين من خطر الآفات (يذكر محمد ناصر في كتابه "أساسيات التأمين بمفهومها النظري" أن الشيخ نجم الدين الواعظ يحرم كل أنواع التأمين[1]). كما أن هناك من أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة. بل إن هناك من أجاز مختلف أنواع التأمين التجاري كمصطفى الزرقاء وعبدالوهاب خلاف.[2] إلا أن أدلة المجيزين ومبرراتهم لا ترقى إلى أن تُرد بها حجج وأدلة المانعين وسنذكر بعض مبررات المجيزين للتأمين التجاري وبعض الردود عليها بشكل مختصر:-

١. قالوا أنه من المصالح المرسلة، لكن رد عليهم بأن هناك مصالح ألغاها الشرع لغلبة المفسدة عليها، والتأمين مما ألغي لتضمنه الجهالة والغرر والقمار...الخ.
٢. قالوا أن الأصل في المعاملات الإباحة، ورد عليهم لكن التأمين يحوي ما دل الدليل عل عدم إباحته.
٣. قالوا الضرورات تبيح المحظورات ورد عليهم أنه لا يوجد ضرورة تلجأُ إلى التأمين فله بدائل مباحة لا شبهة فيها.
٤. قالوا أنه نوع من المضاربة، ورد عليهم بأن رأس المال المضارب يبقى في ملك المضارب وله نسبة من الأرباح والتأمين ليس كذلك فهو يخرج القسط من ملك دافعه.
٥. قال ا يمكن قياسه على "الولاء"، ورد عليهم بأن الولاء مقصده الأخوة والتعاون في سائر الأحوال والباقي تبع لهذا المقصد، أما التأمين فمعاوضة هدفها الربح.
٦. قالوا يمكن أن يقاس التأمين على ضمان المجهول وضمان خطر الطريق، وقيل لهم إن الضمان تبرع بقصد الإحسان.
٧. قالوا يقاس على ما تدفعه العاقلة، وقيل لهم أن باعث العاقلة القرابة والصلة والإحسان.

وإلى غير ذلك من الحجج.[3]

[1] ناصر، د.محمد. أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي. مؤسسة الو راق للنشر، الجزء الأول ص١٤٦-١٤٧. ٢٠٠٧م.

[2] جبير، هاني بن عبدالله بن، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله. H-j-30 @maktoob.com.

[3] . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى المملكة العربية السعودية.

أما من لم يجز التأمين التجاري فهم كثر ومنهم:-

- الفقيه ابن عابدين في حاشيته، وهو من أقدم من قال بعدم جواز التأمين التجاري.[1]
- مفتي الديار المصرية، الشيخ محمد بخيت المطيعي في ١٣٥٤هـ.
- مفتي الأردن، الشيخ عبدالله القلقيلي.
- مفتي سوريا، الشيخ محمد أبو اليسر عابدين.
- شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق.
- مفتي الديار السعودية، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتوى رقم ٢/٥٧٠ في ١٣٨٨/٨/١٨هـ.
- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧هـ والذي سبق ذكر قرارها.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز والذي سبق ذكره.
- المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي – في ١٣٩٩/٤/٤هـ.
- المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في ١٣٩٦هـ.[2]
- الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين.
- وشيخنا الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.
- بل ومجمعكم الموقر، مجمع الفقه الدولي – منظمة المؤتمر الإسلامي – في ١٤٠٦/٤/١٦هـ.

وغيرهم كثير من العلماء تغمد الله الأموات منهم بواسع رحمته ووفق الأحياء إلى ما تقوم به مصالح العباد والبلاد وتحقيق مقاصد الشرع المطهر.

أما أدلتهم وحججهم على القول بعدم جواز التأمين التجاري فكثيرة، فلعلنا أن نورد بعضاً منها مختصراً:

١. أنه عقد معاوضة مالية يتضمن شروطاً مفسدة له ومنها الربا، حيث يدفع المستأمن نقوداً ليحصل على نقود أكثر منها من نفس جنسها فيحصل ربا الفضل، ولأنه لا يقبضها في مجلس العقد، يحصل في الوقت نفسه ربا النسيئة، فصار مال بمال، بلا تماثل ولا تقابض في مجلس العقد.
٢. الغرر الفاحش، فإن التعويض أمر مشكوك فيه أصلاً وهو متردد بين الحصول والفوات لأموال كثيرة.
٣. الجهالة بإمكانية حصول العوض وبأجله وبمقداره.

---

1 العروان، د.إبراهيم بن عبدالرحمن. عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جامعة الملك سعود كلية التربية، مركز البحوث التربوية. ردمك ٧ - ١٢٧ – ٠٥ – ٩٩٦٠.

2 جبير، هاني بن عبدالله بن، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله. H-j-30 @maktoob.com.

٤. الميسر والقمار، لأن فيه أخذ مال الشخص على سبيل المخاطرة فلا يدري هل يحصل على مقابل أم لا، فهو رهان قد يكسب مال غيره أو يخسر ماله، فيدور الحال بين الغرم والغنم. واحتمالية وقوع العوض تفسد العقد عند المذاهب الأربعة.[1]
٥. التزام بما لا يلزم شرعاً فلا يتحمل الحوادث إلا من تسبب فيها، فهو غرم بلا جناية ولا تبرع ولا ضمان شرعي.
٦. أكل أموال الناس بالباطل، فبماذا تَحل أموال المستأمن للمؤمن إذا لم يحدث حادث، فهو غنم بلا مقابل مشروع.
٧. أكل مال بغير طيب نفس مالكه، وذلك عندما يكون إلزامياً.
٨. مآلات وآثار التأمين : لنأخذ التأمين الصحي مثالاً على مآلات وآثار التأمين التجاري أو التأمين غير المجاز بكافة أشكاله: عندما يتحول النظام الصحي من تمويل الدولة للخدمات الطبية منفردة أو بشراء الناس لبعضهم خدماتهم من السوق مباشرة إلى نظام "التأمين الصحي" فإنه غالباً ما يحدث للقطاع الصحي وللمرضى ما يلي:-

١. ربط كمية ونوعية الخدمات الطبية التي يحصل عليها الشخص بمستوى دخله (أي مقدار القسط الذي يستطيع دفعه) مما يولد الطبقية في المجتمعات. ولذا فإنه يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أم التأمين الصحي التجاري، حوالي ٥٧ مليوناً أفقر من أن يحصلوا على تأمين صحي وعشرات الملايين الآخرين الذين هم أعقل اقتصادياً من أن يقدموا على التأمين الصحي. ولعل هذا ما دفع الرئيس الحالي أن يصرخ قائلاً: إن التأمين الصحي عندنا هو لمصلحة شركات التأمين.[2]
٢. التحيز ضد المسنين والمعاقين وأصحاب الأمراض الخطيرة وغيرهم ممن يستلزم علاجه تكاليف عالية.
٣. عدم عرض كثير من الخدمات الطبية عندما لا تحقق أرباحاً لأن طلب وحاجة الناس إليها كبيرة.
٤. إفساد ذمم الأطباء وأصحاب المستشفيات بجعلهم يعملون لصالح شركات التأمين بدلاً من مصلحة مرضاهم.
٥. زيادة معاناة المرضى بالتهرب من الأدوية والمعالجات غالية الثمن والاقتصار على ما هو رخيص أو التهرب كلية من العلاج.

---

1 العروان، د.إبراهيم بن عبدالرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جامعة الملك سعود كلية التربية، مركز البحوث التربوية. ردمك ٧ - ١٢٧ – ٠٥ – ٩٩٦٠.

2 ملف العدد، مجلة الضمان الصحي. ، العدد السابع عشر: وزارة الصحة، شوال ١٤٣٠هـ الموافق أكتوبر ٢٠٠٩م، الرياض.

٦. خفض طلب المرضى للخدمات باشتراط دفعهم جزء من الفاتورة في كل مرة يراجعون فيها مما يجعل الفقراء لا يطلبون الخدمات إلا في حالات الضرورة القصوى، وغيرها كثير.[1]

أما من الناحية الاقتصادية فإن تكاليف الخدمات الطبية ترتفع على الجميع أفراداً وحكومات عندما يطبق التأمين الصحي وذلك للأسباب التالية:-

١. حصيلة أقساط التأمين والتي تبلغ مليارات الدولارات سنوياً وتزداد كلما كان التأمين إجبارياً.
٢. مبالغ الاقتطاع وهي النسبة التي يلزم المريض بدفعها إضافة إلى القسط، عندما يحتاج لرؤية الطبيب والتي تصل إلى ٢٠٪ من أجرة الطبيب (والتي قد تبلغ ربع دخل العامل البسيط) وهي تبلغ المليارات أيضاً وهدفها – غير كونها زيادة في أرباح شركات التأمين – الحد من طلب المرضى بهدف خفض التكاليف على الشركة والاحتفاظ بأكبر ما يمكن من أموال الأقساط.
٣. تكاليف علاج الفئات التي ترفضها شركات التأمين وهم كثيرون ويتميزون بارتفاع تكاليف علاجهم فهم من المسنين والمعاقين والمصابين في الحوادث والكوارث...الخ.
٤. توفير الخدمات التي ترفض شركات التأمين تغطيتها لارتفاع تكاليفها وهي كثيرة.
٥. تكاليف ارتفاع جميع أسعار الخدمات والأدوية في جميع أسواق القطاع الصحي بسبب تطبيق "التأمين الصحي".
٦. إضعاف الاقتصاد بسبب تسرب مليارات التأمين وإعادة التأمين إلى الخارج باتجاه شركات التأمين العالمية.
٧. إضعاف الاقتصاد بسبب انخفاض الاستثمارات نتيجة زيادة تكاليفه بسبب اشتراط التأمين على جميع العمالة مما يقلل العوائد ويرفع التكاليف فيثبط الاستثمار المحلي والأجنبي.
٨. تزايد الأعباء الإدارية والرقابية والقضائية بشكل ضخم على الدولة بسبب المشكلات الناشئة بسبب التأمين والتي لم تكن معروفة من قبل.
٩. زيادة معاناة المرضى وذويهم والقطاع الصحي ككل لانخفاض الجودة وما يتبعها من إصحاح.[2]

وباختصار فإن التأمين الصحي يدمر القطاع الصحي ويسحق الضعفاء. ولكل هذا فالصحيح هو القول بعدم جواز التأمين التجاري.

---

1 الدوسري، مسفر بن عتيق. التأمين الصحي في مجتمع اسلامي، لجنة التأصيل الإسلامي للعلوم- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٢٩هـ، ردمك: ٩٧٨٩٩٦٠٦١٦٥٤٤.

2 مجلة الضمان الصحي، "أثر التأمين الصحي على تكاليف الخدمات الطبية" العدد السادس: وزارة الصحة جمادى أولى ١٤٢٨هـ / يونيو٢٠٠٧م الرياض صفحة ٦- ٧.

أثر الخصخصة والتأميم على حكم التأمين التجاري

أولاً: الخصخصة يمكن تعريفها بأنها نقل الأعيان والمنافع من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة أي من ملكية الحكومات إلى ملكية القطاع الخاص بأية طريقة كانت، كالبيع أو الإقطاع ونحوها. وهي تعد من تطبيقات النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهو النظام الشائع في دول الغرب . أما سبب الإقدام عليها فيعود إلى الاعتقاد السائد بأن القطاع الخاص يحقق الكفاءة الاقتصادية بخفض تكاليف الإنتاج وزيادة عوائد الإنتاج بشكل أفضل من القطاع العام، لأن لموظفيه مصالح مباشرة من جراء ذلك، رغم اعترافهم أن القطاع العام أفضل من الخاص في ما يتعلق بعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع ولكن الرأسمالية تقدم الكفاءة الإنتاجية على العدالة وتمجد الملكية الخاصة وتطلق لها الحرية ولذلك نشأت عندهم الطبقية وكثرة الفقراء وكثير من المنتجات الضارة...الخ، وهو موضوع يطول شرحه. فقد تعمد الحكومة إلى إنشاء مؤسسة لم يستطع أن يقدم عليها القطاع الخاص، ربما لحاجتها إلى أموال طائلة أو لطول فترة استرداد رأس مالها أو لأي سبب آخر، ثم إذا اشتد عودها وقويت نقلت ملكيتها إلى القطاع الخاص أو أنها تنقل ليديرها القطاع الخاص عندما تتعثر فلا تحقق أهدافها بكفاءة.

ثانياً: التأميم هو عكس الخصخصة فهو نقل الأعيان والمنافع من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ويكون ذلك عادة بالاستيلاء ووضع اليد فهو من تطبيقات الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية والشيوعية فهي تقدم المساواة في التوزيع على كفاءة الإنتاج وتعتبر المساواة بين غير المتماثلين عدالة عندهم، مما يخالف الفطرة في مكافأة المجد ومعاقبة المتخاذل، مما أوردهم المهالك فلم يحققوا لا مساواة ولا كفاءة إنتاج، بل ساعد على تقويض النظام ذاته والدول التي تبنته.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيحترم الملكيتين الخاصة والعامة فلا تطغى أحداهما على الأخرى ولكل منهما مجاله ودوره ويمكن النقل من العامة إلى الخاصة والعكس ولكن بشروط محددة – يمكن الرجوع إليها في مظانها - تكفل الحقوق ولا تصادرها، وهذا هو ما ثبت عند الاقتصاديين جدواه ولهذا نجد كلا النظامين الاقتصاديين الرأسمالية والشيوعية قد اقتربا كثيراً من الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بإقرار واحترام كلا الملكيتين حتى لا تطغى إحداهما على الأخرى فتحدث الأضرار البالغة باقتصاديات الدول والمصالح العامة ومستوى معيشة الناس.

ثالثاً:- الملكية تعطي حق التصرف للمالك، ولا شك أن المالك سيسعى إلى تحقيق أهدافه عن طريق تصرفاته في ما يملك. وهنا لابد من الانتباه إلى أن أهداف الحكومات عندما تنتج السلع والخدمات إنما هو تحقيق مصالح البلاد والعباد وتيسير سبل عيشهم ونحو ذلك، مهما كانت التكاليف كبيرة فهي لا تعدها خسائر ما دامت تحقق الأهداف. بينما القطاع الخاص ليس له – في الغالب – إلا هدف وحيد هو تعظيم الأرباح ولا تعنيه

معاناة الناس كثيراً، ولنضرب على ذلك مثالاً:- فلو أن مستشفى القرية العام حدث له "خصخصة" فتحولت ملكيته إلى رجل أعمال فما الذي عساه أن يحدث؟ أن هدف المستشفى سيتحول من "رفع معاناة كل المرضى" إلى "تحقيق أكبر ربح ممكن". وعليه فسيختار المستشفى من الخدمات الطبية - فقط - ما يحقق الأرباح، فتلغى العيادات التي لا تغطي تكاليفها ويستغني عن بعض الأجهزة مهما كانت ضرورية لأنه لا يستخدمها إلا بضعة أفراد ولا تشتغل بكامل طاقتها وربما طرد بعض أفضل الأطباء لأنهم لا يرون إلا عدداً قليلاً من المرضى. وقد يستمر المستشفى في رفع الأسعار فيحدث تمييزاً وتحيزاً أكثر وأكثر ضد الفقراء فتزيد أمراضهم ومعاناتهم، خاصة إذا لم يكن لهم القدرة على السفر إلى مكان آخر وهكذا، ولا يمكن أن يطلب أو يتوقع غير ذلك من تاجر... . وقد تنخفض جودة الخدمات عند انخفاض الرقابة الحكومية وقد يُضغط على ذمم الأطباء ليعملوا في غير مصلحة المريض الصحية والاقتصادية...الخ. أما إذا أضيف إلى الخصخصة وجود "التأمين الصحي" فإن السوء يتضاعف والمشاكل تتفاقم ويزداد الطين بلة.[1]

رابعاً:- ورغم اختلاف أهداف القطاع العام عن الخاص وأثر ذلك على الإنتاج كماً وكيفاً، إلا أنه لا يكون هنا أثر يذكر لنقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام (التأميم) أو العكس (الخصخصة) على حكم التأمين التجاري إذا ما استمر تحت الملكيتين على شكل عقد معاوضة مالية يحوي الربا والغرر والقمار والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل وبدون رضاً منهم... وما إلى ذلك، مما سبق الإشارة إليه.

أما إذا تغير التكييف الشرعي للعقد مع تغير الملكية فينظر حينها إلى التكييف الشرعي للعقد الجديد فقد يكون خالياً من موانع الإباحة. وخلاصة القول أن نقل الملكية لا أثر لها على عدم جواز التأمين التجاري إذا لم يتغير التكييف الشرعي للعقد، فمثلاً الربا حرام بغض النظر عن من يقوم به. وسيرد الكلام عن التأمين الذي تتدخل فيه الحكومات لاحقاً إن شاء الله تعالى.

العلاقة بين التأمين التعاوني ونظم التأمين الاجتماعي والضمان المطبقة في بعض الدول

في البداية لا بد من تحرير بعض المصطلحات لأن هذه الأنظمة جديدة نسبياً ومستوردة من الغرب، حيث لم يبدأ ظهورها إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في أوروبا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك خلطاً كبيراً في تسمية الأنظمة بغير أسمائها، ربما جهلاً وربما تدليساً وهذا متكرر كثيراً في أنظمة التأمين المختلفة.

أولاً: "الضمان الاجتماعي" أو"الأمن الاجتماعي" أو"الأمان الاجتماعي":-

١. نظام إلزامي تقوم به الدولة.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول آثار التأمين الصحي أنظر كتاب (التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، لجنة التأصيل الإسلامي للعلو م- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٢٩هـ، ردمك: ٩٧٨٩٩٦٠٦١٦٥٤٤) والذي سنرفق – إن شاء الله تعالى – مع هذا البحث نسخة الكترونية منه.

٢. هدفه المحافظة على مستوى معيشة المشتركين فيه.
٣. يلزم كل من تنطبق عليه الشروط (مثل أن يكون موظفاً في الدولة) بغض النظر عن مستوى دخله، فهو إذعان.
٤. يؤخذ عليه اشتراكات كنسبة تقتطع من دخل المشترك مهما كان حجمه، كما تشترك كذلك الدولة بدفع حصة فيه. وقد يشترك في الدفع رب العمل.
٥. يدفع للمشترك عندما تتحقق فيه شروط الدفع المحددة في النظام، ما يحدده النظام من تعويضات مهما كان مستوى دخله.
٦. أشهر تطبيقاته نظام معاشات التقاعد لموظفي الحكومات والتأمين على العمال.

ثانياً: "التأمين الاجتماعي" أو"التأمينات الاجتماعية" :-

وهو شبيه بالضمان الاجتماعي في أنه ملزم وتديره الدولة وأنه لفئات محددة وأنه يتطلب دفع اشتراكات (ولكن نسبة ما يقتطع في التأمين الاجتماعي من دخل العامل يكون عادة أقل من ما يقتطع من دخل الموظف وذلك لأن دخله أقل)، إلا أنه يكون موجهاً للحماية ضد خطر معين كإصابات العمل أو المرض أو الشيخوخة أو انقطاع الكسب ونحوها. ويندرج تحته "التأمين الصحي" و"تأمين الشيخوخة" و"تأمين انقطاع كسب المعيل" أو الكسب ونحوها.

ثالثاً: "المساعدات الاجتماعية" :-

وهي ما تقدمه الدولة للفقراء والمســـاكين منخفضي الدخول عند تحقق الحاجة فقط وليس له اشتراكات فهو بلا مقابل ويعده الاقتصاديون من المدفوعات التحويلية للحكومات.[1]

خلط المصطلحات٢:-

" الضمان الاجتماعي " وهو بالفرنسية "Sécurité Sociale" ترجم ترجمة صحيحة إلى "الأمان الاجتماعي" والذي هو مرادف للضمان الاجتماعي لغوياً ومن الدول التي ترجمته إلى "الأمان الاجتماعي"، العراق والمغرب وليبيا وموريتانيا فتجده في أنظمتها.

أما مصر والبحرين والصومال، فترجمته خطأً إلى التأمين الاجتماعي لأن "التأمين الاجتماعي" في الفرنسية ليس هو "الضمان الاجتماعي" بل له اسم آخر هو "Assurance Social" وله مدلول آخر سنراه لاحقاً - إن شاء الله تعالى - .

أما الكويت والسعودية وسوريا وتونس فقد أخطأت أيضاً فترجمته إلى "التأمينات الاجتماعية" وهي نفس "التأمين الاجتماعي" من حيث المدلول اللغوي فكلاهما يمكن أن يسمى "Assurance Social".

---

1 حمدان، القاضي حسين عبد اللطيف ، الضمان الاجتماعي. منشورات الحلبي الحقوقية ط٢٠٠٩، بيروت لبنان . ISBN 978 – 9953 – 524 – 55 – 9.

2 المرجع السابق.

وهناك خطأ آخر وهو أن مصر والكويت والسعودية وقطر واليمن عندما تستخدم مصطلح "الضمان الاجتماعي" الذي هو "الأمان الاجتماعي" فإنهم يقصدون نظام المساعدات العامة من الدولة للفقراء والمحتاجين أو ما يسمى "المساعدات الاجتماعية".

كما لابد من تذكر أن مصطلح "الضمان الاجتماعي" قد جاء كترجمة للمصطلح الغربي الذي يعني "الأمان الاجتماعي" ولم يأتي من "الضمان" الذي يعد من التوثيقات الشرعية للديون والذي يُعَرّف بأنه : التزام ما وجب على غيره مع بقائه في ذمة المضمون. وهو عقد إرفاق لإعانة المضمون. ولا يجوز أخذ العوض عليه وإلا تحّول إلى قرضٍ جرّ نفعاً، إذا سدد عنه ما ضمنه عند عجزه.[١]

كما لابد من ملاحظة أن بعض الدول تسمي بعض صور "التأمين التجاري" البحتة ضماناً ومن ذلك ما يسمى بـ "الضمان الصحي التعاوني" في السعودية، وهو تأمين صحي تجاري خالص ولا علاقة له بـ "الضمان الاجتماعي" ولا بـ "التأمين التعاوني المجاز" ولا حتى بـ "التأمين التعاوني الغربي" البتة، بل يزيد على التأمين التجاري بأن نظام الإشراف على شركاته يفتح لها المجال لتستثمر في السندات الربوية الأجنبية والمحلية.

الجوامع والفروق بين "الضمان الاجتماعي" و"التأمين التجاري":-

١. يتفقان في أن كليهما يغطي المخاطر بمقابل مادي.
٢. يحسب القسط في التأمين بناءً على درجة احتمال وقوع الخطر، بينما يحسب اشتراك الضمان كنسبة من دخل المشترك.
٣. كلما زادت احتمالية وقوع الخطر كلما زاد قسط التأمين على المستأمن، أما في الضمان فالاشتراك ثابت لأن صاحب احتمال الخطر الأصغر يحمل عن صاحب الخطر الأكبر.
٤. الفرد يسعى لتغطية مخاطر نفسه في التأمين بينما في الضمان الدولة هي التي تسعى لأمان أفرادها.
٥. هدف شركة التأمين الربح أما هدف الضمان فالمصلحة العامة.
٦. التأمين في الأصل اختياري، أما الضمان فإلزامي.
٧. تقوم بالضمان الدولة أما التأمين فالقطاع الخاص هو من يقوم به.
٨. تغطى تعويضات التأمين من الأقساط أما مصروفات الضمان فتضمنه الدولة ولو من الموارد العامة.[2]

الجوامع والفروق بين "التأمين التعاوني" و"الضمان الاجتماعي":-

١. يتفقان أن كليهما يغطيان المخاطر بمقابل مادي.

1 الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله. الملخص الفقهي. ج١- ٢ ط ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. مكتبة الهداية الدار البيضاء.

2 حمدان، القاضي حسين عبد اللطيف . الضمان الاجتماعي. منشورات الحلبي الحقوقية ط ٢٠٠٩، بيروت لبنان . ISBN 978 – 9953 – 524 – 55 – 9.

٢. التعاوني عقد تبرع اختياري، أما الضمان فعقد إذعان إلزامي.
٣. التعاوني يقوم به الأفراد أما الضمان فالدولة.
٤. مقصد التعاوني الاشتراك في تحمل مسؤولية الخطر أما الضمان فتثبيت مستوى المعيشة للمشتركين فيه.
٥. لا يتصور عدم حصول التعويض مع وجود الأموال في التعاوني بينما قد لا يحصل المشترك على شيء البتة إذا لم تتحقق الشروط مثل أن يتوفى المتقاعد ويتوظف أولاده فإنه لا يعامل كالميراث بل له شروط منظمة.
٦. يتفقان في أن كليهما لا يستهدفان الربح.
٧. كما يتفقان في أن محل العقد هو الأمان من الأخطار في التعاوني ومن انخفاض مستوى المعيشة في الضمان الاجتماعي.
٨. كلاهما يحوي غرراً وجهالة لكن يعفى عنهما في التعاوني لأنه عقد تبرع وقيل أنه يعفى عنها في الضمان لأنه ليس عقد معاوضة وإنما عقد مكافأة لمثل من خدموا مدة طويلة في الدولة قد التزم بها ولي الأمر لمصلحة من هم مظنة الحاجة.[1] وهناك من قال أن اشتراكات الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي وبما فيها معاشات التقاعد) إنما هي معاوضة مالية مقابل الاشتراك وهي لا تخلو من الربا والغرر والجهالة...[2]

فمن رأى أنه تبرع من الدولة وأن ما يقتطع من راتب الموظف لا يبقى في ملكه، أباحه. ومن رأى أنه عقد معاوضة حرّمه. وسبب الاختلاف هو ما يقتطع من رواتب الموظفين والعمال فلو خلا من هذا لما اختلف في حله كما لو كان عقد معاوضة دون أن تساهم فيه الدولة مالياً لما اختلف في حرمته.[3]

ولعل الراجح أنه ليس معاوضة مالية ولا يهدف إلى الربح، والله أعلم.

الالتزام بالتبرع في التأمين التعاوني

١. قال الشيخ العلامة/ صالح الفوزان في الملخص الفقهي: "والهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم" انتهى، فاشترط المعلومية في المال المتبرع به ثم قال: "وتلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب فليس له الرجوع فيها أما قبل القبض فله الرجوع، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها (أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض، قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى)"انتهى[4].

---

1 جبير، هاني بن عبدالله بن، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله. H-j-30 @maktoob.com.
2 ثيان، د.سليمان بن إبراهيم بن. التأمين وأحكامه . ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. دار ابن حزم. بيروت لبنان .
3 المرجع السابق.
4 أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢ ط عيسى الحلبي).

٢. ثم ذكر الشيخ، أنه لا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل كأن يقول إذا حصل كذا وهبتك ولا المؤقتة لأنها تمليك كالبيع فلا تقبل التوقيت.[1]

٣. من ألزم نفسه بشيء لزمه ديانة لقوله تعالى: {كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون} الصف آية ٣ . ويأثم إذا لم يؤده، ويكون قد جاء بخصلة من النفاق، لكن في باب المعاوضات والأرباح هل يلزم قضاءً؟ وهل قال به أحد؟.

٤. الالتزام بالتبرع "جائز" عند الجميع لكن الخلاف في مدى لزومه قضاءً، ولا يُلزم به إلا المالكية، والأصل عند المالكية أنه إذا كان على وجه القربة فإنه يلزم قضاءً[٢]. فيكون الو عد الملزم عندهم – إذا صح – في عقود التبرع دون المعاوضة لأنه يتحول في المعاوضة إلى تجارة هدفها الربح لا من مكارم الأخلاق والديانة.

٥. والراجح عند المالكية أنه لا يلزم الو عد إلا إذا ذكر له سبب وتسبب في دخول الموعود في الأمر الموعود به، أما في التأمين فإنه لا يستحق الموعود به إذا تسبب الموعود في الحادث[٣][٤].

٦. والعوض في الو عد الملزم لابد أن يكون معلوماً وعوض التأمين مجهول فهل يُلزم بالتبرع بمجهول؟!.

٧. اشتراط الضمان في عقد التأمين يبطله، لأنه يصيره قماراً لقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم أوعلى شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي[٥] .[6]

٨. الو عد الملزم في حكم العقد فيصير إلى أن هناك عقدين أو بيعتين في بيعة.

فالخلاصة إذاً: أن الالتزام بالتبرع يلزم ديانة لأنه من الو فاء بالو عد ولكنه لا يلزم قضاءً وللمتبرع الرجوع عن التزامه ما لم يقبضه المتبرع له. أما الالتزام بالتبرع مقابل تبرع أو عوض مادي أو تغطية الضرر فهذه معاوضة مالية من باب بيعتين في بيعة فلا تجوز، فكيف إذا كان العوض مجهولاً أو أكبر أو أقل؟! فيكون الأمر أشد، لأن جعل التبرع ملزماً يخرجه من كونه تبرعاً إلى أن يصير عقداً لازماً وإن سميناه تبرعاً أو التزاماً بالتبرع.

---

[1] ١ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله. الملخص الفقهي. ج١- ٢. ط ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. مكتبة الهداية الدار البيضاء.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. باب أحكام البيع بالتقسيط.ج ٧ /٦١٩.

[3] العروان، د.إبراهيم بن عبدالرحمن. عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جامعة الملك سعود كلية التربية، مركز البحوث التربوية. ردمك ٧ - ١٢٧ – ٠٥ – ٩٩٦٠.

[4] ثنيان، د.سليمان بن إبراهيم بن. التأمين وأحكامه . ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. دار ابن حزم. بيروت لبنان .

[5] أخرجه الترمذي (٦٢٦/٣) من حديث عمروبن عوف المزني، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبوداوود.

6 عبدالرحمن، أ.د. رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك – المعاملات المصرفية – التأمين. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

بعض المراجع

(١) ثنيان، د.سليمان بن إبراهيم بن. التأمين وأحكامه . ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. دار ابن حزم. بيروت لبنان .

(٢) جبير، هاني بن عبدالله بن ، عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله. H-j-30 @maktoob.com.

(٣) حمدان، القاضي حسين عبد اللطيف .الضمان الاجتماعي. منشورات الحلبي الحقوقية ط ٢٠٠٩ م، بيروت لبنان. – ISBN 978 – 9953 – 524 – 55 – 9.

(٤) الدوسري، مسفر بن عتيق. التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، لجنة التأصيل الإسلامي للعلو م- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٢٩هـ، ردمك: ٩٧٨٩٩٦٠٦١٦٥٤٤.

(٥) السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني ١٠٨٥/٧ . دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.

(٦) شكري، بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

(٧) العروان، د.إبراهيم بن عبدالرحمن . عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جامعة الملك سعود كلية التربية، مركز البحوث التربوية. ردمك ٧ - ١٢٧ – ٠٥ – ٩٩٦٠.

(٨) عبدالرحمن، أ.د. رمضان حافظ ، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك – المعاملات المصرفية – التأمين. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٩) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله. الملخص الفقهي ج١- ٢. ط ١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. مكتبة الهداية الدار البيضاء.

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨- ١٥٢، موقع د. علاء الزعتري في شبكة المعلومات.

(١١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بيانات وفتاوى مهمة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢١هـ.

(١٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى المملكة العربية السعودية.

(١٣) لطفي، محمد حسام محمود. الأحكام العامة لعقد التأمين. ط ٢ ص٢٧، نوفمبر ١٩٩٠م، ISBN 977-00-0828-1.

(١٤) مجلة الضمان الصحي، "أثر التأمين الصحي على تكاليف الخدمات الطبية" العدد السادس: وزارة الصحة جمادى أولى ١٤٢٨هـ / يونيو٢٠٠٧م الرياض صفحة ٦- ٧.

(١٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. باب أحكام البيع بالتقسيط. ج ٧ /٦١٩.

(١٦) المصري. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(١٧) ناصر، د.محمد. أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي. مؤسسة الو راق للنشر، الجزء الأول ص١٤٦- ١٤٧. ٢٠٠٧م.

(١٨) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

"مشروع قرار"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين

قرار رقم

بشأن

التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته العشرون في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٢٦ - ٢٨ ربيع ثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١ – ١٣ ابريل ٢٠١٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين التعاوني: أبعاده وآفاته وموقف الشريعة الإسلامية منه.

وانطلاقاً من أهمية مناقشة موضوع التأمين التعاوني من قبل المجمع لسد حاجة المسلمين الماسة للتعرف على مواقف المرجعيات الإسلامية.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشة التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:-

١. عقد التأمين التجاري الذي هو عقد معاوضة مالية لا يجوز لاحتوائه على ما يفسده من ربا الفضل وربا النسيئة والغرر الفاحش والجهالة والقمار وأكل أموال الناس بالباطل وأكل مال بغير طيب نفس من مالكه. عند الإلزام به.

٢. التأمين التعاوني الجائز شرعاً هو ما كان عقد تبرع لوجه الله بقصد الاشتراك في تحمل الضرر دون أن يعود على المشتركين لا أرباح ولا رؤوس أموال.

٣. نظراً لأن اسم "التأمين التعاوني" جاء من عقد عند الغرب له صيغة أخرى غير الصيغة الجائزة هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن هذا الاسم كثيراً ما يستخدم على عقود غير جائزة، تدليساً على الناس ومن جهة ثالثة يبدو أنه لا أحد يرغب في تطبيق الصيغة المجازة فالناس تركض نحو الاستثمار وتحقيق الأرباح لأنه هذا المتوقع من كل ما يطلق عليه تأمين ز بناء عليه فإن المجمع يقرر إعادة تسمية "التأمين التعاوني الجائز" باسم "التأمين الخيري" للتخلص من كل هذه الإشكالات.

٤. الالتزام بالتبرع يلزم ديانة لأنه من الو فاء بالوعد ولكنه لا يلزم قضاءً وللمتبرع الرجوع عن التزامه ما لم يقبضه المتبرع له. أما الالتزام بالتبرع مقابل تبرع أو عوض مادي أو تغطية الضرر فهذه معاوضة مالية من باب بيعتين في بيعة فلا تجوز، فكيف إذا كان العوض مجهولاً أو أكبر أو أقل؟! فيكون الأمر أشد. لأن جعل التبرع ملزماً يخرجه من كونه تبرعاً إلى أن يصير عقداً لازماً وإن سميناه تبرعاً أو التزاماً بالتبرع.

وعليه فلا يجوز جعل الالتزام بالتبرع أساساً للتأمين بكل أشكاله.

٥. إن التخصيص والتأميم لشركات التأمين لا أثر لهما على عقود التأمين فما كان منها عقد معاوضة مالية فلابد من خلو ه من المحاذير الشرعية وإلا فإنه لا يجوز.

ويوصي بما يلي:-

١. يوصي المجمع جميع المسلمين بتقوى الله جل وعلا والبعد عن المعاملات والعقود المركبة المشبوهة والبعد عن محاولة تصحيح كل عقد مستورد، خاصة ما يؤدي إلى تسريب أموال المسلمين وإضعاف اقتصاداتهم، فإن (الإثم ما حاك في نفسك... ولو أفتاك الناس وأفتوك). ولنتذكر (أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...)الحديث متفق عليه.

٢. نوصي أغنياء المسلمين وحكوماتهم بالرأفة بالضعفاء من الناس بنشر التكافل الإسلامي الحقيقي بينهم والرحمة بهم عن طريق إنشاء الجمعيات الخيرية والأوقاف الإسلامية ومشاريع البر وبيوت أموال المسلمين التي تقوم بمصالحهم وعدم تركهم عرضة للابتزاز بين يدي مضخمي الأرباح وأهل الأهواء عند تعرضهم لخطر أو مرض فقد قال صلى الله عليه وسلم: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) رواه البخاري. خاصة وأن التأمين ينشر الطبقية بين أفراد المجتمع لأنه حتى التأمين التعاوني الجائز شرعاً لا ينتفع منه إلا المشتركين أما من كان أفقر من أن يشارك فلا يناله شيء.